

# الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 56

السنة 153

الثلاثاء 1 شعبان 1431 - 13 جويلية 2010

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### الوزارة الأولى

- 1972 ..... تسمية رئيس مصلحة  
وزارة الثقافة والمحافظة على التراث
- قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة  
داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس..... 1972
- قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة  
داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق..... 1972
- قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة  
داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق..... 1973
- قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة  
خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين..... 1973
- قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة  
خارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة تعليم الموسيقى..... 1973

- قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين أو موثقيين ..... 1974
- قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق ..... 1974
- قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقيين مساعدين ..... 1975
- قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد ..... 1975
- قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ... 1975
- قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية... 1976
- قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي ..... 1976
- قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة ثقافيين مساعدين ..... 1977

#### وزارة السياحة

- أمر عدد 1692 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2051 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 والمتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني التونسي للسياحة..... 1977
- قرار من وزير السياحة مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بتفويض حق الإضاء ..... 1978

#### وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

- أمر عدد 1693 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بضبط شروط إسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل لممارسة مراقبة تعاطي المنشطات..... 1978

#### وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- أمر عدد 1694 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحويل حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية الكاف ..... 1981
- أمر عدد 1695 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بإحداث حديقة وطنية "بمنطقة جبل شيطانة - كاب النيقرو" من ولاية بنزرت وولاية باجة..... 1982
- أمر عدد 1696 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بإحداث حديقة وطنية "بمنطقة واد الزان" من ولاية جندوبة ..... 1983
- أمر عدد 1697 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بإحداث محمية طبيعية بجبل الغرة من ولاية جندوبة..... 1985
- أمر عدد 1698 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بإحداث محمية طبيعية بملاق (جبل السيف) من ولاية الكاف..... 1986
- أمر عدد 1699 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بإحداث محمية طبيعية بجبل ريحانة (جبل قولاب) من ولاية سيدي بوزيد ..... 1987

- أمر عدد 1700 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بإحداث محمية طبيعية  
بالقنة من ولاية صفاقس..... 1988
- أمر عدد 1701 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بإحداث محمية طبيعية  
بكاف الراعي من ولاية سليانة..... 1990
- أمر عدد 1702 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بإحداث محمية طبيعية  
بحوض واد قابس من ولاية قابس..... 1991
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 13 جويلية 2010 يتعلق  
بتحديد سعر الماء الصالح للشرب وضبط المعاليم القارة والإضافية للاشتراكات في الماء  
ونسب حصص المساهمة في تأسيس فروع الماء..... 1992
- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية**
- أمر عدد 1703 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بإحداث دائرة تدخل  
عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى ببلدية نابل من ولاية نابل..... 1995
- وزارة المالية**
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء  
إلى رتبة متفقد للمصالح المالية بالمدرسة الوطنية للمالية..... 2002

## إعلانات وإرشادات

### الوزارة الأولى

- التقرير السنوي الحادي والعشرون لدائرة الزجر المالي لسنة 2009..... 2003

## الأوامر والقرارات

### الوزارة الأولى

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 أوت 2010.

تونس في 8 جويلية 2010.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث  
عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 1691 لسنة 2010 مؤرخ في 7 جويلية 2010.

كلف السيد رضا الغزواني، متصرف، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بالوزارة الأولى.

### وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 26 جانفي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 9 أكتوبر 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 أوت 2010.

تونس في 8 جويلية 2010.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث  
عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 14 جوان 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 2 أكتوبر 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 7 ماي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 30 سبتمبر 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع عشرة (14) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 7 أوت 2010.

تونس في 8 جويلية 2010.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين المتمم بالقرار المؤرخ في 6 أكتوبر 2007 والقرار المؤرخ في 8 أوت 2009.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 26 أكتوبر 2010 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10) خطط اختصاص شبكات إعلامية.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 2 سبتمبر 2010.

تونس في 8 جويلية 2010.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة تعليم الموسيقى.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10) خطط.

الفصل 3 . تختم قائمة الترشيحات يوم 15 سبتمبر 2010.  
تونس في 8 جويلية 2010.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث  
عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكثبي أو موثق.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكثبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 9 ماي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكثبي أو موثق.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 5 أكتوبر 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكثبي أو موثق.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع وعشرين (24) خطة.

الفصل 3 . تختم قائمة الترشيحات يوم 12 أوت 2010.  
تونس في 8 جويلية 2010.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث  
عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 20 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة تعليم الموسيقى.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 19 أكتوبر 2010 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة تعليم الموسيقى.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 . تختم قائمة الترشيحات يوم 2 سبتمبر 2010.  
تونس في 8 جويلية 2010.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث  
عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكثبيين أو موثقين.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكثبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكثبيين أو موثقين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 25 نوفمبر 2010 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكثبيين أو موثقين.

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكثبيين مساعدين أو موثقيين مساعدين.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكثبيين مساعدين أو موثقيين مساعدين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 23 ديسمبر 2010 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكثبيين مساعدين أو موثقيين مساعدين.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع عشرة (19) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 سبتمبر 2010.

تونس في 8 جويلية 2010.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكثبي مساعد أو موثق مساعد.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 9 ماي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكثبي مساعد أو موثق مساعد.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 7 أكتوبر 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكثبي مساعد أو موثق مساعد.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 12 أوت 2010.

تونس في 8 جويلية 2010.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصريف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 14 سبتمبر 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث عشرة (13) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 7 أوت 2010.

تونس في 8 جويلية 2010.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 16 سبتمبر 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثماني (8) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 7 أوت 2010.

تونس في 8 جويلية 2010.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 25 سبتمبر 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطة.



أمر عدد 1692 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2051 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 والمتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني التونسي للسياحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير السياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 32 منه، المتعلق بإحداث الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات وأساليب تسيير الديوان القومي التونسي للسياحة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 89 لسنة 1986 المؤرخ في 8 جانفي 1986،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1921 لسنة 1999 المؤرخ في 30 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان القومي التونسي للسياحة،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 والمتعلق بإحداث هيكل الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة ثقافيين مساعدين.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة ثقافيين مساعدين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 21 ديسمبر 2010 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة ثقافيين مساعدين.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع وعشرين (27) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 سبتمبر 2010.

تونس في 8 جويلية 2010.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2864 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتحويل الإشراف على ديوان المياه المعدنية،

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة السياحة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 794 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010، وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 2010 المؤرخ في 24 ماي 2010 المتعلق بتسمية السيد حسن غنية مكلفا بمأمورية بديوان وزير السياحة،

وعلى الأمر عدد 1203 لسنة 2010 المؤرخ في 24 ماي 2010 المتعلق بتسمية السيد حسن غنية رئيسا لديوان وزير السياحة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد حسن غنية، رئيس ديوان وزير السياحة، ليمضي بالنيابة عن وزير السياحة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جويلية 2010.

وزير السياحة  
سليم التلاتلي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

## وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 1693 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بضبط شروط إسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل لممارسة مراقبة تعاطي المنشطات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا بستراسبورغ في 16

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2864 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتحويل الإشراف على ديوان المياه المعدنية،

وعلى الأمر عدد 2051 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني التونسي للسياحة،

وعلى الأمر عدد 1954 لسنة 2008 المؤرخ في 19 ماي 2008 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالديوان الوطني التونسي للسياحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم ملحق الأمر عدد 2051 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني التونسي للسياحة طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير المالية ووزير السياحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2010.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير السياحة مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،  
وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،  
وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية،  
وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير أعمال تنظيم المناسبات والامتحانات والاختبارات المهنية الإدارية،  
وعلى الأمر عدد 2371 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تأجير الأشخاص المدعويين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،  
وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين،  
وعلى الأمر عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط طرق تسيير الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 829 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010،  
وعلى الأمر عدد 2681 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط حالات الترخيص لاستعمال المواد والوسائل المحظورة في مجال الرياضة وشروط وإجراءات إسناده كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3662 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،  
وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي،  
وعلى الأمر عدد 3937 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط معايير وطرق أخذ العينات البيولوجية في نطاق مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،  
وعلى رأي وزير المالية،  
وعلى رأي وزير الصحة العمومية،  
وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

نوفمبر 1989 وبفرصوفيا في 12 سبتمبر 2002 والموافق على انضمام الجمهورية التونسية إليها بموجب القانون عدد 52 لسنة 2003 المؤرخ في 29 جويلية 2003 والمصادق عليها بموجب الأمر عدد 2419 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003،  
وعلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة بباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الموافق عليها بموجب القانون عدد 61 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 والمصادق عليها بموجب الأمر عدد 3052 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006،  
وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،  
وعلى القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،  
وعلى الأمر عدد 177 لسنة 1970 المؤرخ في 26 ماي 1970 المتعلق بإحداث وتنظيم شركة سباق الخيل وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتتها وخاصة الأمر عدد 26 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،  
وعلى الأمر عدد 387 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي للأطباء المتفقدين للصحة العمومية،  
وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك الأطباء البيطرة المتفقدين وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة الأمر عدد 1448 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،  
وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،  
وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر شروط إسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل لممارسة مراقبة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

## الباب الأول

### في تنظيم دورات التكوين والتأهيل

الفصل 2 - تدوم كل دورة تكوينية ثلاثين (30) ساعة تخصص للتكوين في مجال أخذ العينات البيولوجية والإشراف عليها أو للقيام بعمليات المراقبة والتفقد داخل الفضاءات الرياضية العمومية أو الخاصة المفتوحة للعموم. وتشتمل كل دورة على جزء نظري مدته عشرين (20) ساعة وجزء تطبيقي مدته عشر (10) ساعات.

الفصل 3 - تفتح الدورات التكوينية في مجال أخذ العينات البيولوجية والإشراف عليها لفائدة الأطباء والأطباء البيطرة العاملين بالقطاع العمومي أو الخاص.

الفصل 4 - يمكن للصيدلة والفنيين السامين للصحة العمومية وممرضي الصحة العمومية والتقنيين المختصين في الصحة الحيوانية المشاركة في الدورات التكوينية المشار إليها بالفصل 3 أعلاه وذلك بهدف تمكينهم من المعارف الأساسية الخاصة بإجراءات المراقبة والمرافقة والمساعدة عند تنفيذ عمليات أخذ العينات البيولوجية.

الفصل 5 - تفتح الدورات التكوينية في مجال القيام بعمليات المراقبة والتفقد داخل الفضاءات الرياضية لفائدة الأعوان العموميين من الصنف "أ".

الفصل 6 - تؤمن الحلقات التكوينية من قبل أعوان عموميين من الصنف الفرعي "أ1" في اختصاص التكوين أو من قبل أطباء أو صيادلة أو أطباء بيطرية. كما يمكن للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات الاستعانة ببعض الخبراء التونسيين أو الأجانب لتأمين بعض الدروس التكوينية حسب برنامج كل دورة.

## الباب الثاني

### في محتوى الدورات التكوينية وشروط المشاركة فيها

الفصل 7 - يتضمن برنامج كل دورة تكوينية مجموعة من الدروس الخاصة بكل صنف من المتكويين وتتعلق بالخصوص بالمحاور الأساسية التالية :

- التعريف بالمنشطات وطرق مكافحة هذه الظاهرة.

- الاتفاقيات والتراتب الدولية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات والهياكل المتدخلة.

- الوقاية من تعاطي المنشطات ودور الأطراف المعنية.

- المنظومة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات.

- المراحل العملية لمراقبة تعاطي المنشطات حسب الترتيب الدولية والوطنية الجاري بها العمل.

الفصل 8 - يضبط برنامج مفصل لكل دورة تدريبية بمقرر من المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات.

الفصل 9 - يتم الإعلام عن تاريخ افتتاح كل دورة تكوينية وبرنامجها وشروط المشاركة فيها وتاريخ غلق باب الترشيحات بواسطة الصحف قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة.

## الباب الثالث

### في نظام التقييم والاختبارات

الفصل 10 - تختتم كل دورة تكوينية بإجراء اختبار حسب صنف المشاركين المشار إليهم بالفصول 3 و4 و5 من هذا الأمر وحسب المقاييس والمعايير الدولية والوطنية الجاري بها العمل. ويقدم الامتحان في صيغة أسئلة متعددة الاختيارات.

الفصل 11 - تضبط تركيبة لجنة الامتحان بمقرر من المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات.

الفصل 12 - تسند شهادة ختم التكوين والتأهيل لممارسة مراقبة تعاطي المنشطات لكل مشارك تحصل على معدل أعداد يساوي أو يفوق عدد عشرة (10) من عشرين (20).

الفصل 13 - تحمل شهادة ختم التكوين والتأهيل لممارسة مراقبة تعاطي المنشطات ختم الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات وإمضاء مديرها العام وتاريخ تسليمها ومدة صلاحيتها وهوية حاملها وصفته. وتسند لكل مشارك له صفة طبيب أو طبيب بيطري بطاقة اعتماد تسمى بطاقة مراقب مكلف بأخذ العينات البيولوجية. وتخول هذه البطاقة لحاملها القيام بمأمريات مراقبة وأخذ عينات بيولوجية مأذون بها من قبل الوكالة.

وتسند لكل صيدلي ولكل مشارك في الدورات التكوينية المشار إليها بالفصل 5 من هذا الأمر بطاقة اعتماد تسمى بطاقة مراقب. وتخول هذه البطاقة لحاملها القيام بمأمريات مراقبة وتفقد مأذون بها من قبل الوكالة.

وتسند لكل مشارك من الفنيين السامين للصحة العمومية أو من ممرضي الصحة العمومية أو ممن له رتبة معادلة بالقطاع الخاص للصحة أو من التقنيين المختصين في الصحة الحيوانية، بطاقة اعتماد تسمى بطاقة مرافق. وتخول هذه البطاقة لحاملها مساعدة ومرافقة المراقبين المتحصلين على إحدى بطاقات الاعتماد المشار إليها أعلاه في مأمرياتهم المأذون بها من قبل الوكالة.

الفصل 14 - حددت مدة صلاحية كل شهادة مراقب مكلف بأخذ العينات البيولوجية أو مراقب أو مرافق بسنتين. وعلى كل مراقب مكلف بأخذ العينات البيولوجية أو مراقب أو مرافق المشاركة في أول دورة تكوينية تفتح بعد انقضاء مدة الصلوحية للحصول على بطاقة جديدة.

منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وبالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003، وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وبالقانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 وبالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 693 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية الكاف،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية الكاف المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 28 جانفي 2010،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية غير المسجلة والمرتببة ضمن مناطق الصيانة والتي تسمح 1 هك 89 آر 52 ص والكائنة بمنطقة الزيتونة من معتمدية القصور بولاية الكاف والمبيّنة بالمثال الملحق بهذا الأمر لغرض إقامة مصنع آجر.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية الكاف التي ضبطها الأمر عدد 693 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988، وفقا للمثال المشار إليه أعلاه.

وتقتصر مشاركة هؤلاء المراقبين أو المرافقين على متابعة الدروس المتعلقة بالأحكام والتقنيات الجديدة التي أقرها التشريع الوطني أو الترتيب الدولية المنظمة لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة وإجراء اختبارات التقييم المتعلقة بها.

الفصل 15 - يجب على كل مراقب مكلف بأخذ العينات البيولوجية أو مراقب أو مرافق الالتزام باتباع جميع التعليمات والتوجيهات التي تصدرها الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات. وفي حالة أي مخالفة تحتفظ الوكالة بحقها في سحب بطاقة الاعتماد المشار إليها بالفصل 13 من هذا الأمر.

ولا يتم سحب بطاقة الاعتماد إلا بعد إعلام المراقب أو المرافق المعني بالخطأ المرتكب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والاستماع إليه وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه مباشرة أو بواسطة الغير في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه.

#### الباب الرابع

#### أحكام مالية

الفصل 16 - حدد معلوم المشاركة في كل دورة تكوينية بمائة وخمسين (150) دينارا عن كل مشارك.

الفصل 17 - باستثناء الخبراء الأجانب يتم تأجير المكونين وأعضاء لجان الامتحانات ومختلف الأعوان المدعويين للمشاركة في أعمال تنظيم الامتحانات والاختبارات طبقا لأحكام الأمر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والأمر عدد 2371 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 18 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2010.

زين العابدين بن علي

#### وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر عدد 1694 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحويل حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية الكاف.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو

الفصل 2 - يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 جويلية 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1695 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بإحداث حديقة وطنية "بمنطقة جبل شيطانة - كاب النيقرو" من ولاية بنزرت وولاية باجة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتمتها وآخرها القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 219 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بمعتمدية نفزة من ولاية باجة ومعتمدية سجنان من ولاية بنزرت حديقة وطنية يطلق عليها اسم "الحديقة الوطنية بجبل شيطانة - كاب النيقرو" تبلغ مساحتها 10122 هكتارا تابعة للرسوم العقارية عدد 272 باجة وعدد 150575 وعدد 156س 2 باجة وعدد 24 س 2 بنزرت وعدد 115 س 2 بنزرت والتابعة لملك الدولة الغابي، كما هي محددة بخط أحمر على مثال خرائط أركان الحرب لجهات نفزة وكاب النيقرو وواد سجنان بمقياس 1/50.000 الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - تخضع الحديقة الوطنية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر إلى مثال تهيئة وتصرف تشاركي ومندمج تعدد المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وبعد مصادقة لجنة تضم ممثلين عن الوزارات المعنية بالبيئة والسياحة والثقافة والتعليم العالي والبحث العلمي والسلط الجهوية يتم تعيينهم بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. ويتضمن هذا المثال كافة التدابير الكفيلة بضمان المحافظة على الهيئة الطبيعية للحديقة الوطنية المذكورة وحماية الأحياء النباتية والحيوانية البرية الموجودة بها مع مراعاة خصوصياتها العلمية والثقافية والتربوية والترفيهية والجمالية.

ويشمل مثال التهيئة المذكور أعلاه خاصة ما يلي :

- تحديد المسالك والطرق وفتحها داخل الحديقة،

- ضبط التدابير الفنية التي يتعين اتخاذها للعناية بالمنظومات والمآلف الطبيعية والأصناف النباتية والحيوانية،

- تحديد مواقع نقاط المياه وتجهيزها،

- إحداث فضاءات لإرشاد الزائرين والترفيه والاستراحة،

- إحداث متحف إيكولوجي خاص بالحديقة،

- ضبط رقعة المنشآت الثابتة اللازمة لإدارة شؤون الحديقة وإرشاد الزائرين وكذلك مواقع نقاط بيع المواد الغذائية والمشروبات والمطاعم والمخيمات والماوى،

- تهيئة مواقع خاصة لجمع الفضلات،

- مختلف التدابير الأخرى اللازمة لاستقبال وتأطير وسلامة الزائرين.

الفصل 3 - يتم التصرف في الحديقة الوطنية وفق أحكام مجلة الغابات الجاري بها العمل من قبل المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. إلا أنه يمكن أن يعهد ببعض عمليات التصرف إلى الذوات المادية أو المعنوية الخاصة وفق اتفاقية تبرم بين وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والذوات المعنية تحدد مسؤولية الطرفين.

الفصل 4 - يدير شؤون الحديقة الوطنية محافظ له رتبة مهندس أول اختصاص غابات يتم تعيينه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 5 - تحدث بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة لجنة استشارية علمية وفنية يرأسها المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الإدارة الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة،

- ممثل عن الإدارة الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث،

- ممثل عن الإدارة الجهوية للسياحة،

- ممثل عن كلية العلوم بالمنطقة الراجع لها بالنظر مكان الحديقة،

. ممثل عن كلية العلوم الإنسانية بالمنطقة الراجع لها بالنظر  
مكان الحديقة.

. ممثل عن دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية  
بنزرت،

. ممثل عن جمعية أحباء الطيور،

. ممثلان اثنان عن الجمعيات غير الحكومية الناشطة في مجال  
حماية الطبيعة بولايتي بنزرت وباجة يتم تعيينهما من قبل الواليتين  
المعنيين.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في  
حضوره للمساهمة في أعمال اللجنة برأي استشاري.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة والموارد  
المائية والصيد البحري بناء على اقتراح من الجهات المعنية.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة في السنة  
وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على  
الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب تعقد اللجنة اجتماعها بنفس  
جدول الأعمال في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ الاجتماع  
الأول. وفي هذه الحالة تكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد  
الأعضاء الحاضرين.

وتبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.  
وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويكلف رئيس دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية  
الفلاحية بباجة بمهام كتابة جلسات اللجنة التي تبدي رأيها  
بخصوص المسائل العلمية والفنية المتعلقة بالمحافظة على  
الحديقة وتنمية مواردها.

الفصل 6 - يوظف معلوم يومي للدخول إلى الحديقة الوطنية  
يقدر بدينارين بالنسبة إلى الزائرين التونسيين والمقيمين الأجانب  
و500 مليم بالنسبة إلى الأطفال دون سن السادسة وكذلك إلى  
التلاميذ والطلبة وعشرة دنانير بالنسبة إلى الزائرين والباحثين  
الأجانب.

ويعفى من معلوم الدخول المشار إليه أعلاه الصحافيون في  
إطار الإشهار للسياحة التونسية وذلك بناء على طلب من الوزير  
المعني.

ويكون الدخول مجانا أيام الأعياد الوطنية بالنسبة إلى  
التونسيين والمقيمين الأجانب المولودين بتونس.

ويتم دفع المعلوم المذكور لفائدة خزينة الدولة.

الفصل 7 - يحجر تعاطي الصيد والقيام بالأنشطة الفلاحية  
والصناعية والقبض على الحيوانات البرية وإتلاف الأشجار  
والنباتات داخل الحديقة الوطنية. إلا أنه يمكن تعاطي الصيد  
الاحترافي بواسطة آلات التصوير السينمائية وتسجيل أصوات

الحيوانات البرية مقابل دفع معلوم قدره ألف دينار إضافة إلى  
تسليم نسخة من الشريط المصور وعشرة دنانير عن كل آلة  
تصوير فوتوغرافية حرفية وذلك عن كل مهمة.

الفصل 8 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري  
ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون  
العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير  
الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم  
العالي والبحث العلمي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر  
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1696 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010  
يتعلق بإحداث حديقة وطنية "بمنطقة واد الزان" من ولاية  
جندوبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحوّرة بالقانون عدد 20  
لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى جميع النصوص  
التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 59 لسنة 2009  
المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات  
الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 219  
من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري  
2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري  
2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي  
2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة  
والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة  
ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير  
التعليم العالي والبحث العلمي،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بمعمدية عين دراهم من ولاية جندوبة  
حديقة وطنية يطلق عليها اسم "الحديقة الوطنية بواد الزان"  
موضوع الرسم عدد 3094/165402 جندوبة والتابع لملك  
الدولة الغابي تبلغ مساحتها 6700 هكتار، كما هي محددة بخط  
أحمر على مثال خريطة أركان الحرب لجهة الكاف بمقياس  
1/200.000 الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . تخضع الحديقة الوطنية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر إلى مثال تهيئة وتصرف تشاركي ومندمج تعده المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وبعد مصادقة لجنة تضم ممثلين عن الوزارات المعنية بالبيئة والسياحة والثقافة والتعليم العالي والبحث العلمي والسلط الجهوية يتم تعيينهم بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. ويتضمن هذا المثال كافة التدابير الكفيلة بضمان المحافظة على الهيئة الطبيعية للحديقة الوطنية المذكورة وحماية الأحياء النباتية والحيوانية البرية الموجودة بها مع مراعاة خصوصياتها العلمية والثقافية والتربوية والترفيهية والجمالية.

ويشمل مثال التهيئة المذكور أعلاه خاصة ما يلي :

- تحديد المسالك والطرق وفتحها داخل الحديقة،
- ضبط التدابير الفنية التي يتعين اتخاذها للعناية بالمنظومات والمآلف الطبيعية و الأصناف النباتية والحيوانية،
- تحديد مواقع نقاط المياه وتجهيتها،
- إحداث فضاءات لإرشاد الزائرين والترفيه والاستراحة،
- إحداث متحف إيكولوجي خاص بالحديقة،
- ضبط رقعة المنشآت الثابتة اللازمة لإدارة شؤون الحديقة وإرشاد الزائرين وكذلك مواقع نقاط بيع المواد الغذائية والمشارب والمطاعم والمخيمات والمأوى،
- تهيئة مواقع خاصة لجمع الفضلات،
- مختلف التدابير الأخرى اللازمة لاستقبال وتأطير وسلامة الزائرين،

الفصل 3 . يتم التصرف في الحديقة الوطنية وفق أحكام مجلة الغابات الجاري بها العمل من قبل المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. إلا أنه يمكن أن يعهد ببعض عمليات التصرف إلى الذات المادية أو المعنوية الخاصة وفق اتفاقية تبرم بين وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والذوات المعنية تحدد مسؤولية الطرفين.

الفصل 4 . يدير شؤون الحديقة الوطنية محافظ له رتبة مهندس أول اختصاص غابات يتم تعيينه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 5 . يحدث لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة لجنة استشارية علمية وفنية يرأسها المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية وتتربك من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الإدارة الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة،
- ممثل عن الإدارة الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث،
- ممثل عن الإدارة الجهوية للسياحة،
- ممثل عن كلية العلوم بالمنطقة الراجع لها بالنظر مكان الحديقة،

- ممثل عن كلية العلوم الإنسانية بالمنطقة الراجع لها بالنظر مكان الحديقة،

- ممثل عن جمعية أحياء الطيور،

- ممثل عن الجمعيات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية الطبيعة يتم تعيينه من قبل الوالي.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره للمساهمة في أعمال اللجنة برأي استشاري.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بناء على اقتراح من الجهات المعنية.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة في السنة وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب تعقد اللجنة اجتماعها بنفس جدول الأعمال في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة تكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويكلف رئيس دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة بمهام كتابة جلسات اللجنة التي تبدي رأيها بخصوص المسائل العلمية والفنية المتعلقة بالمحافظة على الحديقة وتنمية مواردها.

الفصل 6 - يوظف معلوم يومي للدخول إلى الحديقة الوطنية يقدر بدينارين بالنسبة إلى الزائرين التونسيين والمقيمين الأجانب و500 مليم بالنسبة إلى الأطفال دون سن السادسة وكذلك إلى التلاميذ والطلبة وعشرة دنانير بالنسبة إلى الزائرين والباحثين الأجانب.

ويعفى من معلوم الدخول المشار إليه أعلاه الصحافيون في إطار الإشهار للسياحة التونسية وذلك بناء على طلب من الوزير المعني.

ويكون الدخول مجانا أيام الأعياد الوطنية بالنسبة إلى التونسيين والمقيمين الأجانب المولودين بتونس.

ويتم دفع المعلوم المذكور لفائدة خزينة الدولة.

الفصل 7 . يحجر تعاطي الصيد والقيام بالأنشطة الفلاحية والصناعية والقبض على الحيوانات البرية وإتلاف الأشجار والنباتات داخل الحديقة الوطنية. إلا أنه يمكن تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير السينمائية وتسجيل أصوات الحيوانات البرية مقابل دفع معلوم قدره ألف دينار إضافة إلى



تسليم نسخة من الشريط المصور وعشرة دنانير عن كل آلة تصوير فوتوغرافية حرفية وذلك عن كل مهمة.

الفصل 8 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1697 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بإحداث محمية طبيعية بجبل الغرة من ولاية جندوبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وأخرها القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 219 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بمعمدية غار الدماء من ولاية جندوبة محمية طبيعية يطلق عليها اسم "المحمية الطبيعية بجبل الغرة" تبلغ مساحتها 2539 هكتارا تابعة لمطلب التسجيل عدد 53242 الراجع لملك الدولة الغابي، كما هي محددة بخط أحمر على مثال خرائط أركان الحرب لجهات "فرنانة" و "لمي" و "موني" بمقياس 1/50.000 الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - تخضع المحمية الطبيعية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر إلى مثال تهيئة وتصرف تشاركي ومندمج تعدد المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وبعد مصادقة لجنة تضم ممثلين عن الوزارات المعنية بالبيئة والسياحة والثقافة والتعليم العالي والبحث العلمي والسلط الجهوية يتم تعيينهم بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. ويتضمن هذا المثال كافة التدابير الكفيلة بضمان المحافظة على الهيئة الطبيعية للمحمية المذكورة وحماية الأحياء الحيوانية والنباتية البرية الموجودة بها مع مراعاة خصوصياتها العلمية والثقافية والتربوية والترفيهية والجمالية.

ويشمل مثال التهيئة المذكور خاصة ما يلي :

- تحديد المسالك والطرق وفتحها داخل المحمية،

- ضبط التدابير التي يتعين اتخاذها للعناية بالغطاء النباتي الطبيعي وتجده،

- تحديد مواقع نقاط المياه وتثبيتها،

- إحداث فضاءات لإرشاد الزائرين والترفيه والاستراحة،

- إحداث متحف إيكولوجي خاص بالمحمية،

- ضبط رقعة المنشآت الثابتة اللازمة لإدارة شؤون المحمية الطبيعية وإرشاد الزائرين وكذلك مواقع نقاط بيع المواد الغذائية والمشارب والمطاعم والمخيمات والمأوى،

- تهيئة مواقع خاصة لجمع الفضلات،

- مختلف التدابير الأخرى اللازمة لاستقبال وتأطير وسلامة الزائرين،

- القيام بتحديد المتطلبات والخصوصيات البيئية للمحافظة على النباتات والحيوانات،

- المحافظة على التنوع البيولوجي بالمحمية وتنميته،

- القيام بجرد للحيوانات الموجودة بالمحمية،

- القيام بدراسة أولية قبل إدخال أي نوع جديد من الحيوانات للمحافظة على توازن الحيوانات الموجودة بالمحمية والمتابعة العلمية لتطورها الكمي والكيفي.

الفصل 3 - يتم التصرف في المحمية الطبيعية من قبل المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وفق أحكام مجلة الغابات إلا أنه يمكن أن يعهد ببعض عمليات التصرف إلى الذوات المادية أو المعنوية الخاصة وفق اتفاقية تبرم بين وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والذوات المعنية تحدد مسؤولية الطرفين.

الفصل 4 - يدير شؤون المحمية الطبيعية محافظ له رتبة مهندس أول اختصاص غابات يتم تعيينه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 219 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بمعتمدية نبر من ولاية الكاف محمية طبيعية يطلق عليها اسم "المحمية الطبيعية بملاق (جبل السيف)" تبلغ مساحتها 2322 هكتارا منها مساحة 1114 هك 50 آر تابعة للرسميين العقاريين عدد 170450 وعدد 8501/170514 الكاف وبقية المساحة والمقدرة بـ 1207 هك 50 آر تابعة للملك العمومي للمياه، كما هي محددة بخط أحمر على مثال خريطة أركان الحرب لجهة ورغة بمقياس 1/50.000 الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - تخضع المحمية الطبيعية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر إلى مثال تهيئة وتصرف تشاركي ومندمج تعدد المصالح الغاية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وبعد مصادقة لجنة تضم ممثلين عن الوزارات المعنية بالبيئة والسياحة والثقافة والتعليم العالي والبحث العلمي والسلط الجهوية يتم تعيينهم بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. ويتضمن هذا المثال كافة التدابير الكفيلة بضمان المحافظة على الهيئة الطبيعية للمحمية المذكورة وحماية الأحياء الحيوانية والنباتية البرية الموجودة بها مع مراعاة خصوصياتها العلمية والثقافية والترفيهية والجمالية.

ويشمل مثال التهيئة المذكور خاصة ما يلي :

- تحديد المسالك والطرق وفتحها داخل المحمية،

- ضبط التدابير التي يتعين اتخاذها للعناية بالغطاء النباتي الطبيعي وتجديده،

- تحديد مواقع نقاط المياه وتثبيتها،

- إحداث فضاءات لإرشاد الزائرين والترفيه والاستراحة،

- إحداث متحف إيكولوجي خاص بالمحمية،

الفصل 5 - يوظف معلوم يومي للدخول إلى المحمية الطبيعية يقدر بدينار واحد بالنسبة إلى الزائرين التونسيين والمقيمين الأجانب و500 مليم بالنسبة إلى الأطفال دون سن السادسة وكذلك إلى التلاميذ والطلبة وخمسة دنانير بالنسبة إلى الزائرين والباحثين الأجانب.

ويعفى من معلوم الدخول المشار إليه أعلاه رجال الصحافة في إطار الإشهار للسياحة التونسية وذلك بناء على طلب من الوزير المعني.

كما يعفى من معلوم الدخول الباحثون والطلبة الباحثين عند قيامهم بدراسات أو مهام علمية وذلك بناء على اتفاقية مبرمة في الغرض مع الإدارة العامة للغابات التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

ويكون الدخول مجانا أيام الأعياد الوطنية بالنسبة إلى التونسيين والمقيمين الأجانب المولودين بتونس.

ويتم دفع المعلوم المذكور لفائدة خزينة الدولة.

الفصل 6 - يجبر تعاطي الصيد والقيام بالأنشطة الفلاحية والصناعية داخل المحمية الطبيعية والقبض على الحيوانات البرية وإتلاف الأشجار والنباتات المتواجدة بالمحمية إلا أنه يمكن تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير السينمائية وتسجيل أصوات الحيوانات البرية مقابل دفع معلوم قدره ألف دينار إضافة إلى نسخة من الشريط المصور وعشرة دنانير عن كل آلة تصوير فتوغرافية حرفية وذلك عن كل مهمة.

الفصل 7 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1698 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بإحداث محمية طبيعية بملاق (جبل السيف) من ولاية الكاف.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمنتها وأخرها القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات

. ضبط رقعة المنشآت الثابتة اللازمة لإدارة شؤون المحمية الطبيعية وإرشاد الزائرين وكذلك مواقع نقاط بيع المواد الغذائية والمشروبات والمطاعم والمخيمات والمأوى،  
. تهيئة مواقع خاصة لجمع الفضلات،

. مختلف التدابير الأخرى اللازمة لاستقبال وتأطير وسلامة الزائرين،

. القيام بتحديد المتطلبات والخصوصيات البيئية للمحافظة على النباتات والحيوانات،

. المحافظة على التنوع البيولوجي بالمحمية وتنميته،

. القيام بجرد للحيوانات الموجودة بالمحمية،

. ضرورة القيام بدراسة أولية قبل إدخال أي نوع جديد من الحيوانات محافظة على توازن الحيوانات الموجودة بالمحمية والمتابعة العلمية لتطورها الكمي والكيفي.

الفصل 3 . يتم التصرف في المحمية الطبيعية من قبل المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وفق أحكام مجلة الغابات إلا أنه يمكن أن يعهد ببعض عمليات التصرف إلى الذوات المادية أو المعنوية الخاصة وفق اتفاقية تبرم بين وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والذوات المعنوية تحدد مسؤولية الطرفين.

الفصل 4 . يدير شؤون المحمية الطبيعية محافظ له رتبة مهندس أول اختصاص غابات يتم تعيينه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 5 . يوظف معلوم يومي للدخول إلى المحمية الطبيعية يقدر بدينار واحد بالنسبة إلى الزائرين التونسيين والمقيمين الأجانب و500 مليم بالنسبة إلى الأطفال دون سن السادسة وكذلك إلى التلاميذ والطلبة وخمسة دنانير بالنسبة إلى الزائرين والباحثين الأجانب.

ويعفى من معلوم الدخول المشار إليه أعلاه رجال الصحافة في إطار الإشهار للسياحة التونسية وذلك بناء على طلب من الوزير المعني.

كما يعفى من معلوم الدخول الباحثون والطلبة الباحثين عند قيامهم بدراسات أو مهام علمية وذلك بناء على اتفاقية مبرمة في الغرض مع الإدارة العامة للغابات التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

ويكون الدخول مجاناً أيام الأعياد الوطنية بالنسبة إلى التونسيين والمقيمين الأجانب المولودين بتونس.

ويتم دفع المعلوم المذكور لفائدة خزينة الدولة.

الفصل 6 . يحجر تعاطي الصيد والقيام بالأنشطة الفلاحية والصناعية داخل المحمية الطبيعية والقبض على الحيوانات البرية وإتلاف الأشجار والنباتات المتواجدة بالمحمية إلا أنه يمكن تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير السينمائية

وتسجيل أصوات الحيوانات البرية مقابل دفع معلوم قدره ألف دينار إضافة إلى نسخة من الشريط المصور وعشرة دنانير عن كل آلة تصوير فتوغرافية حرفية وذلك عن كل مهمة.

الفصل 7 . وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1699 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بإحداث محمية طبيعية بجبل ريحانة (جبل قولاب) من ولاية سيدي بوزيد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحوّرة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 219 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تحدث بمعتمدية الرقاب من ولاية سيدي بوزيد محمية طبيعية يطلق عليها اسم "المحمية الطبيعية بجبل ريحانة (جبل قولاب)" تبلغ مساحتها 2000 هكتار تابعة للرسم العقاري عدد 10762 والراجع لملك الدولة الغابي، كما هي محددة بخط أحمر على مثال خريطة أركان الحرب لجهة بئر الحفي بمقياس 1/50.000 الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . تخضع المحمية الطبيعية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر إلى مثال تهيئة وتصرف تشاركي ومندمج تعده المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وبعد مصادقة لجنة تضم ممثلين عن الوزارات المعنية بالبيئة والسياحة والثقافة والتعليم العالي والبحث العلمي والسلط الجهوية يتم تعيينهم بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. ويتضمن هذا المثال كافة التدابير الكفيلة بضمان المحافظة على الهيئة الطبيعية للمحمية المذكورة وحماية الأحياء الحيوانية والنباتية البرية الموجودة بها مع مراعاة خصوصياتها العلمية والثقافية والتربوية والترفيهية والجمالية.

ويشمل مثال التهيئة المذكور خاصة ما يلي :

. تحديد المسالك والطرق وفتحها داخل المحمية،  
. ضبط التدابير التي يتعين اتخاذها للعناية بالغطاء النباتي الطبيعي وتجده،

. تحديد مواقع نقاط المياه وتثبيتها،

. إحداث فضاءات لإرشاد الزائرين والترفيه والاستراحة،

. إحداث متحف إيكولوجي خاص بالمحمية،

. ضبط رقعة المنشآت الثابتة اللازمة لإدارة شؤون المحمية الطبيعية وإرشاد الزائرين وكذلك مواقع نقاط بيع المواد الغذائية والمشرب والمطاعم والمخيمات والمأوى،

. تهيئة مواقع خاصة لجمع الفضلات،

. مختلف التدابير الأخرى اللازمة لاستقبال وتأطير وسلامة الزائرين،

. القيام بتحديد المتطلبات والخصوصيات البيئية للمحافظة على النباتات والحيوانات،

. المحافظة على التنوع البيولوجي بالمحمية وتنميته،

. القيام بجرد للحيوانات الموجودة بالمحمية،

. القيام بدراسة أولية قبل إدخال أي نوع جديد من الحيوانات للمحافظة على توازن الحيوانات الموجودة والمتابعة العلمية لتطورها الكمي والكيفي.

الفصل 3 . يتم التصرف في المحمية الطبيعية من قبل المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وفق أحكام مجلة الغابات إلا أنه يمكن أن يعهد ببعض عمليات التصرف إلى الذوات المادية أو المعنوية الخاصة وفق اتفاقية تبرم بين وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والذوات المعنية تحدد مسؤولية الطرفين.

الفصل 4 . يدير شؤون المحمية الطبيعية محافظ له رتبة مهندس أول اختصاص غابات يتم تعيينه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 5 . يوظف معلوم يومي للدخول إلى المحمية الطبيعية يقدر بدينار واحد بالنسبة إلى الزائرين التونسيين والمقيمين الأجانب و500 مليم بالنسبة إلى الأطفال دون سن السادسة وكذلك إلى التلاميذ والطلبة وخمسة دنانير بالنسبة إلى الزائرين والباحثين الأجانب.

ويعفى من معلوم الدخول المشار إليه أعلاه رجال الصحافة في إطار الإشهار للسياحة التونسية وذلك بناء على طلب من الوزير المعني.

كما يعفى من معلوم الدخول الباحثون والطلبة الباحثين عند قيامهم بدراسات أو مهام علمية وذلك بناء على اتفاقية مبرمة في الغرض مع الإدارة العامة للغابات التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

ويكون الدخول مجانا أيام الأعياد الوطنية بالنسبة إلى التونسيين والمقيمين الأجانب المولودين بتونس.

ويتم دفع المعلوم المذكور لفائدة خزينة الدولة.

الفصل 6 . يحجر تعاطي الصيد والقيام بالأنشطة الفلاحية والصناعية داخل المحمية الطبيعية والقبض على الحيوانات البرية وإتلاف الأشجار والنباتات المتواجدة بالمحمية إلا أنه يمكن تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير السينمائية وتسجيل أصوات الحيوانات البرية مقابل دفع معلوم قدره ألف دينار إضافة إلى نسخة من الشريط المصور وعشرة دنانير عن كل آلة تصوير فتوغرافية حرفية وذلك عن كل مهمة.

الفصل 7 . وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1700 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بإحداث محمية طبيعية بالقننة من ولاية صفاقس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وأخرها القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 219 من هذه المجلة،

. مختلف التدابير الأخرى اللازمة لاستقبال وتأطير وسلامة الزائرين،

. القيام بتحديد المتطلبات والخصوصيات البيئية للمحافظة على النباتات والحيوانات،

. المحافظة على التنوع البيولوجي بالمحمية وتنميته،

. القيام بجرد للحيوانات الموجودة بالمحمية،

. القيام بدراسة أولية قبل إدخال أي نوع جديد من الحيوانات للمحافظة على توازن الحيوانات الموجودة بالمحمية والمتابعة العلمية لتطورها الكمي والكيفي.

الفصل 3 . يتم التصرف في المحمية الطبيعية من قبل المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وفق أحكام مجلة الغابات إلا أنه يمكن أن يعهد ببعض عمليات التصرف إلى الذوات المادية أو المعنوية الخاصة وفق اتفاقية تبرم بين وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والذوات المعنية تحدد مسؤولية الطرفين.

الفصل 4 . يدير شؤون المحمية الطبيعية محافظ له رتبة مهندس أول اختصاص غابات يتم تعيينه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 5 . يوظف معلوم يومي للدخول إلى المحمية الطبيعية يقدر بدينار واحد بالنسبة إلى الزائرين التونسيين والمقيمين الأجانب و500 مليم بالنسبة إلى الأطفال دون سن السادسة وكذلك إلى التلاميذ والطلبة وخمسة دنانير بالنسبة إلى الزائرين والباحثين الأجانب.

ويعفى من معلوم الدخول المشار إليه أعلاه رجال الصحافة في إطار الإشهار للسياحة التونسية وذلك بناء على طلب من الوزير المعني.

كما يعفى من معلوم الدخول الباحثون والطلبة الباحثين عند قيامهم بدراسات أو مهام علمية وذلك بناء على اتفاقية مبرمة في الغرض مع الإدارة العامة للغابات التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

ويكون الدخول مجانا أيام الأعياد الوطنية بالنسبة إلى التونسيين والمقيمين الأجانب المولودين بتونس.

ويتم دفع المعلوم المذكور لفائدة خزينة الدولة.

الفصل 6 . يحجر تعاطي الصيد والقيام بالأنشطة الفلاحية والصناعية داخل المحمية الطبيعية والقبض على الحيوانات البرية وإتلاف الأشجار والنباتات المتواجدة بالمحمية إلا أنه يمكن تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير السينمائية وتسجيل أصوات الحيوانات البرية مقابل دفع معلوم قدره ألف دينار إضافة إلى نسخة من الشريط المصور وعشرة دنانير عن كل آلة تصوير فتوغرافية حرفية وذلك عن كل مهمة.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تحدث بمعمدية عقارب من ولاية صفاقس محمية طبيعية يطلق عليها إسم "المحمية الطبيعية بالقنة" تبلغ مساحتها 4711,48 هكتارا المضمنة بدفتر أملاك الدولة تحت عدد 638 صفاقس، كما هي محددة بخط أحمر على مثال خرائط أركان الحرب لجهتي عقارب ومحرس بمقياس 1/50.000 الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . تخضع المحمية الطبيعية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر إلى مثال تهيئة وتصرف تشاركي ومندمج تعدد المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وبعد مصادقة لجنة تضم ممثلين عن الوزارات المعنية بالبيئة والسياحة والثقافة والتعليم العالي والبحث العلمي والسلط الجهوية يتم تعيينهم بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. ويتضمن هذا المثال كافة التدابير الكفيلة بضمان المحافظة على الهيئة الطبيعية للمحمية المذكورة وحماية الأحياء الحيوانية والنباتية البرية الموجودة بها مع مراعاة خصوصياتها العلمية والثقافية والتربوية والترفيهية والجمالية.

ويشمل مثال التهيئة المذكور خاصة ما يلي :

. تحديد المسالك والطرق وفتحها داخل المحمية،

. ضبط التدابير التي يتعين اتخاذها للعناية بالغطاء النباتي الطبيعي وتجده،

. تحديد مواقع نقاط المياه وتهيئتها،

. إحداث فضاءات لإرشاد الزائرين والترفيه والاستراحة،

. إحداث متحف إيكولوجي خاص بالمحمية،

. ضبط رقعة المنشآت الثابتة اللازمة لإدارة شؤون المحمية الطبيعية وإرشاد الزائرين وكذلك مواقع نقاط بيع المواد الغذائية والمشارب والمطاعم والمخيمات والمأوى،

. تهيئة مواقع خاصة لجمع الفضلات،

الفصل 7 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1701 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بإحداث محمية طبيعية بكاف الراعي من ولاية سليانة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتمتها وأخرها القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 219 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بمعمدية الروحية من ولاية سليانة محمية طبيعية يطلق عليها اسم "المحمية الطبيعية بكاف الراعي" تبلغ مساحتها 1727 هك تابعة لمطلب التسجيل الغابي عدد 2503 سليانة كما هي محددة بخط أحمر على مثال خريطة أركان الحرب لجهة الروحية - جبل بربرو بمقياس 1/50.000 الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - تخضع المحمية الطبيعية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر إلى مثال تهيئة وتصرف تشاركي ومندمج تعده المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وبعد مصادقة لجنة تضم ممثلين عن الوزارات

المعنية بالبيئة والسياحة والثقافة والتعليم العالي والبحث العلمي والسلط الجهوية يتم تعيينهم بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. ويتضمن هذا الممثل كافة التدابير الكفيلة بضمان المحافظة على الهيئة الطبيعية للمحمية المذكورة وحماية الأحياء الحيوانية والنباتية البرية الموجودة بها مع مراعاة خصوصياتها العلمية والثقافية والتربوية والترفيهية والجمالية.

ويشمل مثال التهيئة المذكور خاصة ما يلي :

- تحديد المسالك والطرق وفتحها داخل المحمية،

- ضبط التدابير التي يتعين اتخاذها للعناية بالغطاء النباتي الطبيعي وتجده،

- تحديد مواقع نقاط المياه وتجهيزها،

- إحداث فضاءات لإرشاد الزائرين والترفيه والاستراحة،

- إحداث متحف إيكولوجي خاص بالمحمية،

- ضبط رقعة المنشآت الثابتة اللازمة لإدارة شؤون المحمية الطبيعية وإرشاد الزائرين وكذلك مواقع نقاط بيع المواد الغذائية والمشرب والمطاعم والمخيمات والمأوى،

- تهيئة مواقع خاصة لجمع الفضلات،

- مختلف التدابير الأخرى اللازمة لاستقبال وتأطير وسلامة الزائرين،

- القيام بتحديد المتطلبات والخصوصيات البيئية للمحافظة على النباتات والحيوانات،

- المحافظة على التنوع البيولوجي وتنميته،

- القيام بجرى للحيوانات الموجودة بالمحمية،

- القيام بدراسة أولية قبل إدخال أي نوع جديد من الحيوانات للمحافظة على توازن الحيوانات الموجودة بالمحمية والمتابعة العلمية لتطورها الكمي والكيفي.

الفصل 3 - يتم التصرف في المحمية الطبيعية من قبل المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وفق أحكام مجلة الغابات إلا أنه يمكن أن يعهد ببعض عمليات التصرف إلى الذوات المادية أو المعنوية الخاصة وفق اتفاقية تبرم بين وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والذوات المعنية تحدد مسؤولية الطرفين.

الفصل 4 - يدير شؤون المحمية الطبيعية محافظ له رتبة مهندس أول اختصاص غابات يتم تعيينه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 5 - يوظف معلوم يومي للدخول إلى المحمية الطبيعية يقدر بدينار واحد بالنسبة إلى الزائرين التونسيين والمقيمين الأجانب و500 مليم بالنسبة إلى الأطفال دون سن السادسة وكذلك إلى التلاميذ والطلبة وخمسة دنائير بالنسبة إلى الزائرين والباحثين الأجانب.

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بمعمدية قابس الغربية من ولاية قابس محمية طبيعية يطلق عليها اسم "المحمية الطبيعية بحوض واد قابس" تبلغ مساحتها 522 هكتار 32 آر 03 ص موضوع الرسوم العقارية عدد 22739 قابس و22740 قابس و22741 قابس و23994 قابس والتابعة لملك الدولة الخاص كما هي محددة بخط أحمر على مثال خرائط أركان الحرب لجهتي قابس ومارث بمقياس 1/50.000 الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - تخضع المحمية الطبيعية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر إلى مثال تهيئة وتصرف تشاركي ومندمج تعدد المصالح الغائية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وبعد مصادقة لجنة تضم ممثلين عن الوزارات المعنية بالبيئة والسياحة والثقافة والتعليم العالي والبحث العلمي والسلط الجهوية يتم تعيينهم بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. ويتضمن هذا المثال كافة التدابير الكفيلة بضمان المحافظة على الهيئة الطبيعية للمحمية المذكورة وحماية الأحياء الحيوانية والنباتية البرية الموجودة بها مع مراعاة خصوصياتها العلمية والثقافية والتربوية والترفيهية والجمالية.

ويشمل مثال التهيئة المذكور خاصة ما يلي :

- تحديد المسالك والطرق وفتحها داخل المحمية،
- ضبط التدابير التي يتعين اتخاذها للعناية بالغطاء النباتي الطبيعي وتجده،
- تحديد مواقع نقاط المياه وتثبيتها،
- إحداث فضاءات لإرشاد الزائرين والترفيه والاستراحة،
- إحداث متحف إيكولوجي خاص بالمحمية،
- ضبط رقعة المنشآت الثابتة اللازمة لإدارة شؤون المحمية الطبيعية وإرشاد الزائرين وكذلك مواقع نقاط بيع المواد الغذائية والمشرب والمطاعم والمخيمات والمأوى،
- تهيئة مواقع خاصة لجمع الفضلات،
- مختلف التدابير الأخرى اللازمة لاستقبال وتأطير وسلامة الزائرين،
- القيام بتحديد المتطلبات والخصوصيات البيئية للمحافظة على النباتات والحيوانات،
- المحافظة على التنوع البيولوجي بالمحمية وتنميتها،

ويعفى من معلوم الدخول المشار إليه أعلاه رجال الصحافة في إطار الإشهار للسياحة التونسية وذلك بناء على طلب من الوزير المعني.

كما يعفى من معلوم الدخول الباحثون والطلبة الباحثين عند قيامهم بدراسات أو مهام علمية وذلك بناء على اتفاقية مبرمة في الغرض مع الإدارة العامة للغابات التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

ويكون الدخول مجانا أيام الأعياد الوطنية بالنسبة إلى التونسيين والمقيمين الأجانب المولودين بتونس.

ويتم دفع المعلوم المذكور لفائدة خزينة الدولة.

الفصل 6 - يحجر تعاطي الصيد والقيام بالأنشطة الفلاحية والصناعية داخل المحمية الطبيعية والقبض على الحيوانات البرية وإتلاف الأشجار والنباتات المتواجدة بالمحمية إلا أنه يمكن تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير السينمائية وتسجيل أصوات الحيوانات البرية مقابل دفع معلوم قدره ألف دينار إضافة إلى نسخة من الشريط المصور وعشرة دنانير عن كل آلة تصوير فتوغرافية حرفية وذلك عن كل مهمة.

الفصل 7 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1702 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بإحداث محمية طبيعية بحوض واد قابس من ولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 219 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

- القيام بجرد للحيوانات الموجودة بالمحمية.

- القيام بدراسة أولية قبل إدخال أي نوع جديد من الحيوانات للمحافظة على توازن الحيوانات الموجودة بالمحمية والمتابعة العلمية لتطورها الكمي والكيفي.

الفصل 3 - يتم التصرف في المحمية الطبيعية من قبل المصالح الغابية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وفق أحكام مجلة الغابات إلا أنه يمكن أن يعهد ببعض عمليات التصرف إلى الذوات المادية أو المعنوية الخاصة وفق اتفاقية تبرم بين وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والذوات المعنية تحدد مسؤولية الطرفين.

الفصل 4 - يدير شؤون المحمية الطبيعية محافظ له رتبة مهندس أول اختصاص غابات يتم تعيينه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 5 - يوظف معلوم يومي للدخول إلى المحمية الطبيعية يقدر بدينار واحد بالنسبة إلى الزائرين التونسيين والمقيمين الأجانب و500 مليم بالنسبة إلى الأطفال دون سن السادسة وكذلك إلى التلاميذ والطلبة وخمسة دنانير بالنسبة إلى الزائرين والباحثين الأجانب.

ويعفى من معلوم الدخول المشار إليه أعلاه رجال الصحافة في إطار الإشهار للسياحة التونسية وذلك بناء على طلب من الوزير المعني.

كما يعفى من معلوم الدخول الباحثون والطلبة الباحثين عند قيامهم بدراسات أو مهام علمية وذلك بناء على اتفاقية مبرمة في الغرض مع الإدارة العامة للغابات التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

ويكون الدخول مجانا أيام الأعياد الوطنية بالنسبة إلى التونسيين والمقيمين الأجانب المولودين بتونس.

ويتم دفع المعلوم المذكور لفائدة خزينة الدولة.

الفصل 6 - يحجر تعاطي الصيد والقيام بالأنشطة الفلاحية والصناعية داخل المحمية الطبيعية والقبض على الحيوانات البرية وإتلاف الأشجار والنباتات المتواجدة بالمحمية إلا أنه يمكن تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير السينمائية وتسجيل أصوات الحيوانات البرية مقابل دفع معلوم قدره ألف دينار إضافة إلى نسخة من الشريط المصور وعشرة دنانير عن كل آلة تصوير فتوغرافية حرفية وذلك عن كل مهمة.

الفصل 7 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2010.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 13 جويلية 2010 يتعلق بتحديد سعر الماء الصالح للشرب وضبط المعاليم القارة والإضافية للاشتراكات في الماء ونسب حصص المساهمة في تأسيس فروع الماء.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 المتعلق بإحداث الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه المنقح بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976،

وعلى الأمر عدد 515 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بالموافقة على نظام الاشتراكات في الماء، كما هو منقح بالأمر عدد 742 لسنة 1974 المؤرخ في 20 جويلية 1974 وبالأمر عدد 958 لسنة 1976 المؤرخ في 5 نوفمبر 1976 وبالأمر عدد 456 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1984 والمتعلق بضبط نسب حصص المساهمة في تأسيس فروع الماء من طرف المشتركين،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1995 المتعلق بضبط المعاليم الإضافية للاشتراكات في الماء،

وعلى القرار المؤرخ في 16 مارس 2001 المتعلق بضبط المعاليم القارة للاشتراكات في الماء الصالح للشرب،

وعلى القرار المؤرخ في 18 جوان 2005 المتعلق بتحديد سعر الماء الصالح للشرب،

وعلى مداولات مجلس إدارة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه المؤرخة في 6 أكتوبر 2009.

قرراً ما يأتي :

## الباب الأول

### أحكام عامة

الفصل الأول - يحدّد هذا القرار سعر الماء الصالح للشرب وضبط المعاليم القارة والإضافية للاشتراكات في الماء ونسب حصص المساهمة في تأسيس فروع الماء من قبل المشتركين.

الفصل 2 - تمتّ المصادقة على مداولات مجلس إدارة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه المؤرخة في 6 أكتوبر 2009 والمتعلقة بتحديد سعر الماء الصالح للشرب والمعاليم القارة والإضافية للاشتراكات في الماء ونسب حصص المساهمة في تأسيس فروع الماء من طرف المشتركين.

## الباب الثاني

في تحديد سعر الماء الصالح للشرب

الفصل 3 - يضبط سعر الماء الصالح للشرب دون اعتبار

الأداء على القيمة المضافة كما يلي :



## 1 - التسعيرة التدريجية :

5.1 - تسعيرة ثمانمائة وتسعين مليما (0.890 د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك مائة وخمسين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر،

6.1 - تنطبق هذه التعريفات على الاستهلاكات المتعلقة بجميع أصناف الاشتراكات ما عدا الاشتراكات الواقعة لغرض سياحي والحنفيات العمومية.

7.1 - وبالنسبة إلى الاشتراكات المعدة للاستعمال المنزلي والممونة لعائلات جماعية ذات طوابق تشتمل على ثلاث شقق أو أكثر، يتم اعتبار عدد الشقق المعدة للسكنى لاحتساب معدل الاستهلاك لكل شقة بالنسبة إلى الفترة الثلاثية المعنية لغاية تطبيق التعريفات التدريجية المشار إليها أعلاه.

8.1 - وفي حالة إعداد قوائم استهلاك الماء شهريا، يتم احتساب ثلث أقساط الاستهلاك المحدد لغاية تطبيق التعريفات التدريجية المشار إليها أعلاه.

## 2 - التسعيرة الموحدة :

1.2 - تسعيرة الماء للاستعمال المنزلي غير المربوط بالشبكة : حددت تسعيرة الماء للاستعمال المنزلي غير المربوط بالشبكة بمائة وخمسة وأربعين مليما (0.145 د) للمتر المكعب الواحد.

وتنطبق هذه التعريفات على الاشتراكات الخاصة بالمجموعات المحلية والتي تمون الحنفيات العمومية.

## 2.2 - تسعيرة الماء للاستعمال السياحي :

حددت تسعيرة الماء للاستعمال السياحي بثمانمائة وتسعين مليما (0.890 د) للمتر المكعب الواحد.

وتنطبق هذه التسعيرة على الماء الموزع على المؤسسات السياحية كما هي محددة بالتراتبين الجاري بها العمل والمتعلقة بترتيب المؤسسات السياحية التي تسدي خدمات إيواء.

تتكون التسعيرة التدريجية من التسعيرات التالية :  
- مائة وخمسة وأربعون مليما (0.145 د) للمتر المكعب،  
- مائتان وخمسون مليما (0.250 د) للمتر المكعب،  
- ثلاثمائة وخمسة عشر مليما (0.315 د) للمتر المكعب،  
- خمسمائة وخمسة وسبعون مليما (0.575 د) للمتر المكعب،

- ثمانمائة وتسعون مليما (0.890 د) للمتر المكعب،

وتنطبق هذه التسعيرة كما يلي :

1.1 - تسعيرة مائة وخمسة وأربعين مليما (0.145 د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا قل عن أو ساوى عشرين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر،

2.1 - تسعيرة مائتين وخمسين مليما (0.250 د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك عشرين مترا مكعبا وقل عن أو ساوى أربعين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر،

3.1 - تسعيرة ثلاثمائة وخمسة عشر مليما (0.315 د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك أربعين مترا مكعبا وقل عن أو ساوى سبعين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر،

4.1 - تسعيرة خمسمائة وخمسة وسبعين مليما (0.575 د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك سبعين مترا مكعبا وقل عن أو ساوى مائة وخمسين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر،

## الباب الثالث

### في تحديد المعاليم القارة للاشتراكات في الماء الصالح للشرب

الفصل 4 - تضبط المعاليم القارة للاشتراكات في الماء الصالح للشرب كما يلي :

المعاليم القارة (دينار/الثلاثية)	قطر العداد (مم)
3,500	قطر يساوي أو يقل عن 15
6,500	20
12,000	30
22,000	40
56,000	60
56,000	80
90,000	100
235,000	150

ويتم احتساب المعاليم القارة بالنسبة إلى العدادات التي يفوق قطرها 150 مم، بطريقة نسبية بالمقارنة مع أثمان شراء العدادات وبالرجوع إلى المعاليم القارة المبينة أعلاه، وفي حالة إعداد قوائم استهلاك الماء شهريا يتم احتساب ثلث المعاليم القارة المذكورة أعلاه.

#### الباب الرابع

#### في تحديد المعاليم الإضافية للاشتراكات

#### في الماء الصالح للشرب

الفصل 5. تضبط المعاليم الإضافية للاشتراكات في الماء طبق الشروق التالية :

1- معايرة العدادات بالنسبة إلى :

. عداد ذي أجعاب ذات قطر يساوي أو يقل عن 20 مم : 7,400 دينار،

. عداد ذي أجعاب ذات قطر يساوي 30 و 40 مم : 14,800 دينار،

. عداد ذي أجعاب يفوق قطرها 40 مم : 29,600 دينار.

2- فتح أو قطع الماء بطلب من المشترك :

. لكل فتح أو قطع لعداد ذي أجعاب يقل قطرها أو يساوي 15 مم : 5,900 دينار،

. لكل فتح أو قطع لعداد ذي أجعاب قطرها بين 20 و 40 مم : 14,800 دينار،

. لكل فتح أو قطع لعداد ذي أجعاب يفوق قطرها 40 مم : 29,600 دينار.

3- فتح أو قطع الماء لعدم خلاص :

. لكل فتح أو قطع لعداد ذي أجعاب يقل قطرها أو يساوي 15 مم : 1,900 دينار،

. لكل فتح أو قطع لعداد ذي أجعاب قطرها بين 20 و 40 مم : 7,400 دينار،

. لكل فتح أو قطع لعداد ذي أجعاب يفوق قطرها 40 مم : 14,800 دينار.

4- رفع أو وضع العدادات في أماكنها :

. لكل عملية بالنسبة لعداد ذي أجعاب يساوي أو يقل قطرها عن 15 مم : 14,800 دينار،

. لكل عملية بالنسبة لعداد ذي أجعاب قطرها بين 20 و 40 مم : 29,600 دينار،

. لكل عملية بالنسبة لعداد ذي أجعاب يفوق قطرها 40 مم : 59,100 دينار.

5- تنبيه قبل القطع لعدم الخلاص : 1,900 دينار.

#### الباب الخامس

#### في تحديد نسب حصص المساهمة في تأسيس فروع الماء من قبل المشتركين

الفصل 6. تضبط حصص المساهمة في تأسيس فروع الماء من قبل المشتركين بالرجوع إلى طول الواجهة الأمامية للمحل المزمع تزويده بالماء الصالح للشرب طبق الشروط التالية :

7 دنانير للمتر الواحد بالنسبة إلى فروع ذات عداد قطر 15 مليمتراً

10 دنانير للمتر الواحد بالنسبة إلى فروع ذات عداد قطر 20 مليمتراً،

15 دينار للمتر الواحد بالنسبة إلى فروع ذات عداد قطر 30 مليمتراً،

20 دينار للمتر الواحد بالنسبة إلى فروع ذات عداد قطر 40 مليمتراً،

50 دينار للمتر الواحد بالنسبة إلى فروع ذات عداد قطر 60 و 80 مليمتراً.

بالنسبة إلى الفروع التي يتعدى قطرها 80 مليمتراً تساوي حصة المساهمة عن كل متر من الواجهة نصف تكاليف المتر الواحد اللازمة

لتمديد شبكة توزيع المياه بقنوات من الإسمنت المسلح قطرها 400 مليمتراً.

أمر عدد 1703 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى ببلدية نابل من ولاية نابل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 24 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 31 منها،

وعلى الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 986 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى مداولة المجلس البلدي بنابل المنعقد بتاريخ 29 ماي 2009،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بلدية نابل من ولاية نابل دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى لإنجاز برنامج تهيئة وتجهيز، محاطة بخط أحمر على المثال الملحق بهذا الأمر والبالغة مساحتها 144 هك وتشمل العقارات المبينة بالجدول التالي :

ويتم ضبط طول الواجهة المعتمدة لتقدير حصص المساهمات بالنسبة إلى العمارات المتكونة من عدة طوابق والمزمع تزويدها بأكثر من عداد واحد، بضرب طول واجهة العمارة بعدد الطوابق المكونة لها.

وبالنسبة إلى الاشتراكات المنزلية ذات الفرع الواحد، يتم ضبط معلوم حصة المساهمة باحتساب ستين مترا كأقصى طول للواجهة.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 7 - يلغى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1984 والمتعلق بضبط نسب حصص المساهمة في تأسيس فروع الماء من طرف المشتركين، والقرار المؤرخ في 29 مارس 1995 المتعلق بضبط المعاليم الإضافية للاشتراكات في الماء والقرار المؤرخ في 16 مارس 2001 المتعلق بضبط المعاليم القارة للاشتراكات في الماء الصالح للشرب، والقرار المؤرخ في 18 جوان 2005 المتعلق بتحديد سعر الماء الصالح للشرب.

الفصل 8 - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2010.

تونس في 13 جويلية 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالرسم العقاري	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
1	1	596924 نابل	864	4151
2	2	596922 نابل	894	4825
3	3	544804 نابل	902	990
4	4	596917 نابل	903	915
5	5	596918 نابل (جزء)	897	5674
			C898	260
			C905	3009

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالرسم العقاري	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
6	6	596915	906	720
7	7	596916	907	5377
8	8	536849	908	32450
9	9	596722	1013 1072 1059	1598 1256 5587
10	10	596554	911	1744
11	11	596937	912	3512
12	12	36910	919	2478
13	13	36908	915	637
14	14	36914	909	1637
15	15	36980	901 914 916	769 1019 376
16	16	37200	904	3741
17	17	597018	918 1063	695 6203
18	18	597818	882 913	6172 1992
19	19	551418	885 965	9016 4926
20	20	598687	888 977 1012 1016 1018 1046 1573	5161 5435 1576 1757 2067 1300 1261
21	21	571760	1	7815
22	22	571761	2	7815
23	23	36894	862 1004	5121 6276
24	24	596944	896	886
25	25	528647	887	15930
26	26	44981	889	3642
27	27	533245	891	3148

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالرسم العقاري	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
28	28	596658	917	849
29	29	596919	875	8634
		(جزء)	1006	7488
30	30	596936	881	6504
31	31	36906	886	8158
32	32	37003	890	2455
		(جزء)	1049	1763
33	33	596940	893	3988
			997	6432
			1005	6531
34	34	37088	1025	12930
35	35	553015	983	3019
36	36	596921	879	10410
37	37	596897	924	621
38	38	36909	922	619
39	39	596824	921	2664
40	40	596935	920	1295
41	41	596945	925	1355
42	42	595648	923	472
			926	14490
43	43	597020	927	1710
44	44	596946	928	2384
45	45	596939	929	2668
46	46	36916	899	446
			910	437
			1562	867
47	47	36812	865	1814
			160	573
			1568	175
48	48	37049	1014	1267
			1086	1530
			1087	537
			1090	863
			1091	2162
49	49	525452	1	2722
50	50	525453	2	2042

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالرسم العقاري	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
51	51	525454	3	3715
52	52	525455	4	4636
53	53	525456	5	5644
54	54	516429	1026	711
55	55	36798	931	10220
		(جزء)	966	3333
			970	12960
			980	20030
			1085	724
56	56	37087	1044	1433
			1053	3495
57	57	596943	933	2236
58	58	596551	938	9986
59	59	596761	941	7364
60	60	596928	936	4518
		(جزء)	949	2412
			1029	17190
			1035	4816
61	61	596929	935	7669
62	62	596930	934	2403
63	63	596931	937	4985
64	64	596932	939	9917
			946	5133
65	65	596933	940	4414
66	66	596783	1060	1391
67	67	560688	1056	10089
			1070	
68	68	596016	1057	3942
69	69	597117	1061	7900
70	70	597103	1064	4891
71	71	597109	1055	4444
72	72	597108	1058	2086
			1075	2699
73	73	531437	1062	2298
74	74	597334	1051	3998
75	75	594272	1052	1520

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالرسم العقاري	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
76	76	596942 نابل (جزء)	932	1946
			967	4270
			979	10070
			1008	2760
77	77	597096 نابل	985	2888
			987	3084
78	78	553014 نابل	964	4254
79	79	597098 نابل	1024	13960
80	80	600275 نابل	1015	20410
81	81	38933 نابل	1017	2182
			1572	1507
82	82	597097 نابل	1009	19450
83	83	36854 نابل	1074	1796
84	84	597336 نابل	1078	14070
85	85	597099 نابل	981	17440
86	86	597075 نابل	959	6088
87	87	597090 نابل	962	9962
88	88	597072 نابل	969	12950
89	89	597112 نابل	963	9444
90	90	597343 نابل	972	14310
91	91	597337 نابل	971	7082
92	92	597118 نابل	973	34290
93	93	597105 نابل	1000	49210
94	94	597092 نابل	990	12310
95	95	526951 نابل	991	3358
96	96	597062 نابل (جزء)	986	3218
			998	3496
			1007	4012
97	97	37082 نابل (جزء)	988	4920
98	98	597101 نابل	996	2959
99	99	593028 نابل	995	5725
100	100	596803 نابل	993	2016
101	101	597088 نابل	992	2180
102	102	596812 نابل	984	19550
103	103	551298 نابل	957	7470

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالرسم العقاري	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
104	104	597100 نابل	999	4969
105	105	596934 نابل (جزء)	1039	2400
106	106	597024 نابل (جزء)	942	6314
107	107	597027 نابل	943	5507
108	108	597029 نابل	947	6453
109	109	597042 نابل	948	10880
110	110	597038 نابل	952	5939
111	111	597040 نابل	950	4787
112	112	597073 نابل	951	5227
113	113	597107 نابل	953	2935
114	114	529576 نابل	1037	4313
115	115	529575 نابل (جزء)	1036	6165
116	116	533696 نابل	1028	7017
117	117	597094 نابل	1003	16100
118	118	597093 نابل	1020	8000
119	119	597102 نابل	1001	15340
120	120	597104 نابل	1021	19360
121	121	597095 نابل	1022	3534
122	122	597087 نابل	1027	10900
123	123	597344 نابل	1030	16110
124	124	597340 نابل	1034	5960
125	125	597342 نابل	1032	3578
126	126	37033 نابل	1031	3943
127	127	516404 نابل	1033	4210
128	128	597111 نابل	1019	9376
129	129	548086 نابل	1010	10770
130	130	596725 نابل	1047	1184
131	131	597341 نابل	1045	1212
132	132	597077 نابل	1043	883
133	133	597114 نابل	1040	2253
134	134	588334 نابل (جزء)	1041	246
135	135	597110 نابل	1080	15520
136	136	596878 نابل (جزء)	1084 (جزء)	137775
137	137	532443 نابل	1079	1603
			1067	2143
			1073	4010
			1076	566



العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالرسم العقاري	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
138	138	529415	1066	484
139	139	37096	1071	6295
140	140	37098	1069	2880
141	141	552873	1077	1053
142	142	601836	1561	464
143	143	568515	1068	1236
144	144	553630	1065	637
145	145	597116	978	3609
146	146	525416	1050	656
147	147	539008	982	2479
148	148	539009	1	5694
149	149	539010	2	3078
150	150	597339	3	3168
151	151	37059	4	11070
152	152	36850	954	3400
153	153	597061	958	5609
154	154	575506	955	16790
155	155	575507	1	817
156	156	575508	2	817
157	157	575509	3	817
158	158	575510	4	817
159	159	529972	5	305
160	160	597119	961	4005
161	161	596908	968	8463
162	162	597120	1569	6795
163	163	597350	956	11990
164	164	601173	975	12340
165	165	596836 (جزء)	1088	1578
166	166	37021 (جزء)	1089	1029
167	167	537711	1054	23850
168	168	541689	1048	5324
169	169	558566	976	4519
			1555	1730
			13	9051
			14	18100
			5	1817

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالرسم العقاري	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
170	170	596898 نابل	930	11980
171	171	596920 نابل	877	6396
172	172	531677 نابل	960	4617
173	173	597089 نابل (جزء)	989	10850
174	174	597631 نابل	994	9764
175	175	530878 نابل	1042	1509
176	176	538412 نابل	1038	2400

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1358 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للمالية،

وعلى الأمر عدد 1359 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بتنظيم مناظرات الدخول وضبط مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للمالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد للمصالح المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمدرسة الوطنية للمالية ابتداء من 1 سبتمبر 2010 ولمدة ستة (6) أشهر مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد للمصالح المالية.

الفصل 2 . يرخص الترسيم بهذه المرحلة للمترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية المطالبين بها عملا بأحكام الفصل 12 من قرار وزير المالية المؤرخ في 14 سبتمبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بأربعة وستين (64).

الفصل 4 . المدير العام للمدرسة الوطنية للمالية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جويلية 2010.

وزير المالية  
محمد رضا شلغوم

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

الفصل 2 . وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 جويلية 2010.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 جويلية 2010 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد للمصالح المالية بالمدرسة الوطنية للمالية. إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1357 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بتنقيح الفصلين 90 و91 من القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 المتعلقين بإحداث المعهد الوطني للمالية وضبط مهامه،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 وخاصة الفصل 17 (جديد) منه،

الجمهورية التونسية

دائرة الزجر المالي

التقرير السنوي الحادي والعشرون

2009

يشرفُ دائرةَ الزّجر المالي أن ترفع إلى سيادة  
رئيس الجمهورية تقريرها السنوي الحادي والعشرين  
لعرض نشاطها خلال سنة 2009

## المقدمة

تعهدت دائرة الزجر المالي، خلال سنة 2009، بسبع (7) قضايا أحييت عليها من مندوب الحكومة بناء على دعاوى رفعها، طبقاً لأحكام الفصل 9 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985، كل من وزير النقل (1) ووزير الفلاحة والموارد المائية (2) ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين (1) ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة (1)، وعلى مطلبين في المراجعة (2) قدماً إلى الدائرة وفقاً لأحكام الفصل 20 من القانون المذكور من قبل عونين عموميين بخصوص قضيتين سبق للدائرة أن بتت فيهما بمقتضى قراراتين صادرين عنها.

وقد بتت الدائرة، خلال سنة 2009، في سبع (7) قضايا، توزعت القرارات بشأنها على النحو التالي :

- قرار (1) بالإدانة وتسليط الخطية،

- قراران (2) بعدم الاختصاص الحكمي،

- قرار (1) بقبول الرجوع في الدعوى،

- قراران (2) بعدم سماع الدعوى،

- قرار (1) بقبول الرجوع في مطلب المراجعة.

كما تم ختم التحقيق في ثلاث (3) قضايا سبق للدائرة أن أصدرت في شأنها، خلال سنة 2009، أحكاماً تحضيرية قضت بإرجاعها إلى التحقيق، وهي في طور استكمال ما تقتضيه من إجراءات.

وبلغ عدد القضايا، التي ما زالت، في موفى سنة 2009، في طور التحقيق، ثمان وثلاثين (38) قضية.

وقد تبين، بالنظر في مضمون القضية التي تمّ البتّ فيها بالإدانة وتسليط الخطية، أنّ أخطاء التصرف قد ترتبت عن عدم التقيّد بمقتضيات مجلة المحاسبة العمومية بخصوص إجراءات إنجاز النفقات العمومية من ذلك تجاوز الاعتمادات المرصودة وعدم الحصول على التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف وعقد نفقات دون إصدار أذن بالتزود كتابية بشأنها.

وفي ما يخصّ الجهة العمومية المتضررة، فقد تعلقّت القضية المذكورة بمعهد ثانوي.

## I - القرارات القضائية بالإدانة وتسليط الخطية

القرار عدد 279 المؤرخ في 13 نوفمبر 2009

- الجهة العمومية : مؤسسة عمومية إدارية - معهد ثانوي،  
هيكل الرقابة : التفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية والتكوين،  
المادة : قواعد تنفيذ النفقات العمومية - التقيد بالاعتمادات المرصودة، الحصول على التأشير المسبقة، إصدار أذن تزود كتابية - إجراءات رفع الدعوى- الاختصاص الحكمي لدائرة الزجر المالي.  
المرجع القانوني : - الفصول 84 و 95 و 245 من مجلة المحاسبة العمومية،  
- الفصول 1 و 4 و 10 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي،  
- فقه قضاء دائرة الزجر المالي.

### المبدأ :

- تنجز العمليات المالية والمحاسبية للمؤسسات العمومية حسب القواعد المقررة بالعنوان الثاني من مجلة المحاسبة العمومية المخصّص لميزانية الدولة، مع مراعاة الأساليب الخاصة بتنظيم المؤسسات العمومية والمقررة بالنصوص الصادرة في إحداثها أو تنظيمها،  
- لا يجوز عقد نفقة أو صرفها ما لم يقع تقريرها بميزانية المصاريف،  
- إن تحميل المؤسسة التزامات مالية بفعل عقد نفقات لم يسبق الترخيص فيها يشكل خطأ في التصرف،  
- لا يمكن التعلل بحدوث ظروف استثنائية لعقد نفقات لم يسبق الترخيص فيها ما لم يتم تبرير ذلك،  
- يجب أن تكون مستندات التصفية مثبتة لاستحقاق أصحابها للمبالغ المبيّنة بها، كما يجب تحريرها حسب الصيغ المقررة بالتراتب الجارية،  
- يسقط الحق في تتبع عون عمومي من أجل خطأ في التصرف إذا مرّ على الأفعال المنسوبة إليه، عند رفع الدعوى، أجل خمس سنوات من تاريخ ارتكابها،  
- لا تختص دائرة الزجر المالي بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى العون العمومي خارج تصرفه في الهيئة العمومية،  
- لا تخضع الجمعيات لولاية قضاء دائرة الزجر المالي.

قضت المحكمة بإدانة مدير مؤسسة عمومية إدارية وعقابه بخطية بحدّ الجزء الثاني عشر (1\12) من كامل مرتبه الخام السنوي بما قدره ألف (1000) دينار وذلك من أجل اقراره أخطاء تصرف تمثلت في ما يلي :

1- تجاوز الاعتمادات المرصودة بميزانية المؤسسة، ضرورة أنه لم يتسن له خلاص متخلدات بعنوان استهلاك الماء لسنة 2004، وهو ما يعتبر مخالفة لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 85 من مجلة المحاسبة العمومية أفضت إلى تحميل المؤسسة التزامات مالية لم يسبق الترخيص فيها، ويعدّ بالتالي خطأ تصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

2- عقد نفقات تعلقت بشراء مواد مكتبية، خلال سنة 2003، دون توفر الاعتمادات اللازمة لها ودون إصدار طلبية كتابية في شأنها تكون مستندا لتصفيتها، مخالفا بذلك مقتضيات الفصلين 84 و95 من مجلة المحاسبة العمومية، وهو ما يعدّ خطأ تصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

3- إنجاز نفقات قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف، مما جعله يصدر طلبيات بصفة لاحقة لتسلم البضاعة. وقد انتهت المحكمة إلى أنه، لئن ثبت قيام مسؤولية المدعى عليه في إنجاز شراءات قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف مخالفا بذلك مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 245 من مجلة المحاسبة العمومية، فإن حصوله لاحقا على التأشيرة، على سبيل التسوية وقبل تاريخ رفع الدعوى، يُصير إجراء التتبع في هذا الخصوص دون موجب وذلك عملا بما استقرّ عليه فقه قضاء الدائرة في الغرض.

4- تجاوز الاعتمادات المرصودة بميزانية المعهد بعنوان الاتصالات الهاتفية لسنة 2004، مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 84 من مجلة المحاسبة العمومية، وهو ما يعدّ خطأ تصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985، موجبا للإدانة والعقاب.

5- تجاوز الاعتمادات المرصودة بعنوان الاعتناء بالبناءات لسنة 2004. وقد انتهت المحكمة إلى أنه، لئن تعلّق الأمر بخدمات مرفق عام صحي ضروري، فإن المدعى عليه قد تجاوز الاعتمادات المرسمة بميزانية المؤسسة، وهو ما يعتبر مخالفة لمقتضيات الفصل 84 من مجلة المحاسبة العمومية، و يعدّ خطأ تصرف على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 موجبا للإدانة والعقاب.

## II - القرارات القضائية بعدم سماع الدعوى

القرار عدد 274 المؤرخ في 18 ديسمبر 2009

- الجهة العمومية : مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية،  
هيكل الرقابة : هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية،  
المادة : انتفاع الأعوان العموميين بمقتطعات الوقود- استعمال سيارات المصلحة لأغراض شخصية - تجهيز السيارات الإدارية بنظام تكييف- انتداب أعوان - إلحاق أعوان - تنفيذ الصفقات العمومية.  
المرجع القانوني : مجلة المحاسبة العمومية،  
القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،  
الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

### المبدأ :

- يمثل عنصر الضرر المالي ركنا أساسيا في خطأ التصرف إزاء المؤسسة العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،  
- لا يثبت خطأ التصرف إذا انعدم أحد أركانه،  
- إن تجهيز سيارة المصلحة بمكيف لا يشكل خطأ تصرف، باعتباره يندرج ضمن مصاريف الصيانة والتجهيز لتصبح السيارة ملائمة للاستعمال المخصصة له ويتيسر استغلالها،  
- المناظرة هي القاعدة في مادة الانتداب، إلا أنه لا يسأل العون عن مخالفة هذه القاعدة إذا ثبت حصوله، بصفة مسبقة، على ترخيص كتابي في الغرض من السلط المختصة،  
- ينتفي موجب التتبع إذا ثبت أن العون بادر بإعلام السلطة المختصة كتابيا وحصل على موافقتها لاتخاذ ما يتعين من إجراءات،  
- يتم إنهاء إلحاق العون لدى المؤسسة العمومية لا تكتسي صبغة إدارية باقتراح من المدير العام للمؤسسة المذكورة وموافقة الوزير المكلف بالإشراف القطاعي،  
- لا يؤخذ العون إذا ثبت تأديته للنفقة بعد تأكده من العمل المنجز.

تعلقت قضية الحال بإثارة تتبّع ضدّ عوني مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تشغل الأولى خطة مديرة عامة للمؤسسة المذكورة، ويشغل العون الثاني خطة كاتب عام لنفس المؤسسة، وتمثلت الأفعال المنسوبة إليهما في ما يلي :



- انتفاعهما بمقتطعات وقود دون وجه قانوني من صنف البنزين الرفيع بينما هما يستعملان سيارتين إداريتين تشتغلان بوقود القازوال مما أفضى إلى حصولهما دون وجه حق على امتياز مالي،
  - الترخيص لبعض الأعوان في استعمال سيارة المصلحة لأغراض شخصية،
  - تجهيز السيارة الموضوعية على زمة الكاتب العام بنظام تكييف،
  - اختفاء السجل الخاص بقبول العروض من مكتب الضبط،
  - انتداب 15 إطارا بصفة متعاقدين خلال سنة 2005 دون إجراء مناظرة في الغرض وفق ما ينصّ عليه قانون الوظيفة العمومية،
  - عدم متابعة الكاتب العام لمآل تجهيزات مفقودة وعدم فتح تحقيق في الغرض،
  - إنهاء إلحاق مدير الشؤون الإدارية والمالية على إثر إبدائه تحفظات حول مشروع ميزانية التجهيز لسنة 2006،
  - تنفيذ صفقة خدمات مع مكتب للتكوين بطريقة لا تضمن الحماية الكاملة لمصالح المؤسسة.
- وقد تبين للمحكمة، بخصوص المآخذ الأول ، أنه لئن ثبتت مخالفة المدعى عليها للتراتب سارية المفعول في مستوى بعض الحالات، فإنه لم يحصل للمؤسسة ضرر مالي من جراء ذلك ، مما ينتفي معه خطأ التصرف إزاء المؤسسة العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وذلك عملا بأحكام الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985، فيما تبين لها عدم صحة ما نسب إلى المدعى عليه الثاني في هذا الخصوص.
- كما ثبت للمحكمة، بخصوص المآخذ الثاني والرابع والسادس، أن ما يعاب على المدعى عليهما لا يستند إلى أسس مادية متينة، وانتهت المحكمة إلى ردّ المآخذ الثالث معتبرة أنّ تجهيز سيارة المصلحة بمكيّف يدخل في إطار مصاريف الصيانة والتجهيز لتصبح السيارة ملائمة للاستعمال المخصّصة له، وأنه طالما أنّ النفقة المنجزة في الغرض كانت الغاية منها تيسير استغلال السيارة من قبل مستعمليها، فإنه لا وجود لخطأ تصرف.
- كما رأت المحكمة، فيما تعلق بالمآخذ الخامس، أنه، لئن ثبت عدم تقيد المدعى عليها بمبدأ التناظر لانتداب أعوان بالمؤسسة، فإن استنادها إلى ترخيص كتابي مسبق في الغرض من الوزارة المكلفة بالإشراف القطاعي يصير تتبعها من أجل ذلك في غير محلّه.
- وانتهت المحكمة، بخصوص المآخذين السابع والثامن، إلى عدم استناد الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليهما إلى أسس مادية وقانونية صحيحة.
- ولهذه الأسباب قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى.

- الجهة العمومية : مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية،
- هيكل الرقابة : التفقدية العامة الإدارية والمالية لوزارة التربية والتكوين،
- المادة : ممارسة العون العمومي، بعنوان مهني، لنشاط خاص بمقابل- إجراءات اقتناء المؤسسات العمومية للعقارات - اقتراض لفائدة المؤسسات العمومية.
- المرجع القانوني : - القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 والمتعلق بالخبراء العدليين،
- الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل،
- الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والمتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجلس المؤسسة للمؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية،
- فقة قضاء دائرة الزجر المالي.

#### المبدأ :

- لا تشكل ممارسة العون، دون ترخيص مسبق، لنشاط خاص بعنوان مهني وبمقابل، خطأ تصرف طالما لم يثبت حصول ضرر مالي للمؤسسة بفعل ذلك،
- إن ممارسة العون، دون ترخيص مسبق، لنشاط خاص بعنوان مهني وبمقابل، قد يشكل، باعتباره مخالفا للأحكام الترتيبية سارية المفعول، خطأ مهنيا تختص السلطة التأديبية بتوقيع الجزاء عليه،
- لا يسأل العون إلا في حدود ما أوكل إليه من مهام.
- تعلقت قضية الحال بإثارة تتبع ضدّ عون مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تعمل في مجال البعث العقاري، وذلك بوصفه مكلفاً بخطة كاهية مدير للشؤون العقارية والنزاعات لديها، وتمثلت الأفعال المنسوبة إليه في ما يلي :
- ممارسة نشاط خبير عدلي في الشؤون العقارية بصفة موازية لعمله بالمؤسسة دون الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة،
- مخالفة الإجراءات المعتمدة في إعداد ملف اقتناء قطعة أرض لفائدة المؤسسة سواء في مرحلة المعاينة أو في مرحلة إتمام عملية الشراء، مما أثقل كاهل المؤسسة دون موجب بقرض بنكي قصير المدى، وهو ما لا يتماشى مع الهدف الاجتماعي للمؤسسة، نظرا لعدم إمكانية استغلال هذه القطعة في الوقت الحاضر وعدم وضوح صبغتها مستقبلا،
- مخالفة الترتيب الإدارية عند اقتناء قطعة أرض لفائدة المؤسسة من ذلك عدم الحصول على موافقة مجلس المؤسسة على عملية الشراء وعدم الاستئناس برأي المصالح المختصة فيما يتعلق بتحديد سعر الشراء علاوة على عدم التنبيه لضبط خطة لمتابعة استغلال المحاصيل الهامة لأشجار الزيتون الموجودة بها.

وقد رأَت المحكمة، فيما تعلق بالمأخذ الأول، أنه، لئن تبين أن المدعى عليه قد خالف بتصرفه على نحو ما نسب إليه وثبت في جانبه، الأحكام الترتيبية سارية المفعول في الغرض، فإن ملف القضية جاء خلوًا مما يقيم الدليل على حصول ضرر مالي للمؤسسة جزاء هذا التصرف، ضرورة أن تتبع عون المؤسسة العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية يتم طبقاً لأحكام الفصل الثالث من القانون عدد 74 لسنة 1985 الذي يشترط في خطأ التصرف توافر عنصرَي المخالفة والضرر المالي، وانتهت المحكمة بالتالي إلى أن ما أتاه المدعى عليه قد يشكل خطأ مهنيًا تختص السلطة التأديبية بتوقيع الجزاء عليه.

وتبين للمحكمة، بخصوص المأخذ الثاني، عدم صحة بعض الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليه من ذلك إخفاؤه لمعلومات مهمة تعلقت بخصوصيات الأرض المزمع اقتناؤها على أعضاء لجنة المعاينة وعدم توفير ملف فني كامل لمجلس المؤسسة، علاوة على خروج بقية الأفعال عن نطاق اختصاص المدعى عليه، بوصفه كاهية مدير للشؤون العقارية، كاتخاذ القرارات المتعلقة بإرساء الاختيار على الأرض المزمع شراؤها واحترام إجراءات إبرام عقود الشراء والاقتراض باسم المؤسسة.

وانتهت المحكمة، بخصوص المأخذ الثالث، إلى عدم تأسيس الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليه على سند قانوني صحيح إذ أن الحصول على الموافقة المسبقة لمجلس المؤسسة، بخصوص عملية اقتناء الأرض، ليس محمولاً على المدعى عليه الذي تقتصر المهمة الموكولة إليه على القيام بالأبحاث العقارية حول الأراضي المزمع اقتناؤها وتوفير الوثائق الفنية المتعلقة بها وتسوية الوضعيات العقارية للأراضي المقتناة.

كما تبين للمحكمة خلوَ ملف الإدعاء من مستندات تستوجب ضرورة تقييد المؤسسة باستشارة المصالح المختصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بخصوص تحديد ثمن العقارات المزمع اقتناؤها أو تكليف المدعى عليه بإجراء الاستشارة المذكورة أو بإعداد خطة لحماية ممتلكات المؤسسة.

ولهذه الأسباب قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى.

### III- القرارات القضائية بعدم الاختصاص الحكمي

القرار عدد 281 المؤرخ في 13 نوفمبر 2009

- الجهة العمومية : الدولة ( مدرسة ابتدائية )،  
هيكل الرقابة : التفقدية العامة الإدارية والمالية لوزارة التربية والتكوين،  
المادة : التصرف في موارد جمعية، الاختصاص الحكمي لدائرة الزجر المالي.  
المرجع القانوني : - الفصول الأول والثالث والرابع من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي،  
- فقه قضاء دائرة الزجر المالي.

#### المبدأ :

- إن جمعية العمل التنموي بالمدرسة الابتدائية ذات معنوية لا تندرج ضمن الهيئات العمومية المنصوص عليها بالقانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985،

- لا تختص دائرة الزجر المالي بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى العون العمومي خارج تصرفه في الهيئة العمومية.

تعلقت قضية الحال بإثارة تتبّع ضد مدير مدرسة ابتدائية من أجل ارتكابه أخطاء تصرف في موارد ونفقات جمعية العمل التنموي للمدرسة، تمثلت في الاحتفاظ بمعاليم ترسيم التلاميذ وعدم تنزيلها بدفتر العمليات اليومية ولا بالحساب الجاري للجمعية المذكورة وتسليم وصولات غير قانونية للتلاميذ وسحب مبلغ مالي من حساب الجمعية دون بيان أوجه صرفه وبيع محصول أشجار الزيتون دون إجراء بتة ودون تنزيل مبلغ البيع بحساب الجمعية.

وقد قضت المحكمة بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي، نظرا لتعلق الأفعال المنسوبة إلى العون العمومي بتصرفه خارج إطار المؤسسة التربوية التي يتولى إدارتها.

## القرار عدد 282 المؤرخ في 13 نوفمبر 2009

الجهة العمومية : الدولة ( مدرسة ابتدائية )،

هيكل الرقابة : التفقدية العامة الإدارية والمالية لوزارة التربية والتكوين،

المادة : التصرف في موارد جمعية، الاختصاص الحكمي لدائرة الزجر المالي.

المرجع القانوني : - الفصول الأول والثالث والرابع من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي،  
- فقه قضاء دائرة الزجر المالي.

### المبدأ :

- إن جمعية العمل التنموي بالمدرسة الابتدائية ذات معنوية لا تندرج ضمن الهيئات العمومية المنصوص عليها بالقانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985،

- لا تختص دائرة الزجر المالي بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى العون العمومي خارج تصرفه في الهيئة العمومية.

تعلقت قضية الحال بإثارة تتبّع ضد مدير مدرسة ابتدائية من أجل ارتكابه أخطاء تصرف في موارد ونفقات جمعية العمل التنموي للمدرسة تمثلت في مطالبة الأولياء، عند ترسيم أبنائهم، بدفع مبالغ مالية إضافية وبفرض تبرعات دون تقديم وصولات في الغرض، وسوء التصرف في المداخل المتأتية من دروس التدارك والرحلات والألعاب السحرية والصور الشمسية التذكارية بالإضافة إلى ترويح الكتب الموازية.

وقد قضت المحكمة بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي نظرا لتعلق الأفعال المنسوبة إلى العون العمومي بتصرفه خارج إطار المؤسسة التربوية التي يتولى إدارتها.

## IV - القرارات القاضية بقبول الرجوع في الدعوى

القرار عدد 290 المؤرخ في 24 أفريل 2009

- الجهة العمومية : مؤسسة عمومية إدارية ( معهد ثانوي )  
هيكل الرقابة : التفقدية العامة الإدارية والمالية لوزارة التربية والتكوين،  
المادة : إجراءات تنفيذ النفقات العمومية : التقيّد بالاعتمادات المرصودة - الحصول على التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية - شراعات.  
المرجع القانوني : فقه قضاء دائرة الزجر المالي

المبدأ :

من أقام الدعوى لدى دائرة الزجر المالي، جاز له الرجوع فيها

تعلقت قضية الحال بإثارة تتبّع ضدّ مدير معهد ثانوي من أجل ارتكابه أخطاء تصرفتمثلت في تجاوز الاعتمادات المرصودة وترك ديون ضخمة في ذمّة المؤسسة وذلك باللجوء إلى إنجاز شراعات دون اعتماد قاعدة المنافسة ودون الحصول على التأشيرة المسبقة والإسراف في صرف أموال المؤسسة المرهقة بالديون.  
وقد تقدّم رافع الدعوى، أثناء سير أعمال التحقيق، بطلب يرمي إلى الرجوع في الدعوى، فقضت المحكمة بقبول طلبه.

## V- القرارات المتعلقة بدعوى المراجعة

القرار عدد 264 - دعوى مراجعة - المؤرخ في 13 نوفمبر 2009

القرار محل دعوى المراجعة : القرار الصادر عن دائرة الزجر المالي بتاريخ 30 نوفمبر 2007 تحت عدد 264،  
القائم بدعوى المراجعة : المحكوم عليه،  
المادة : إجراءات،  
المرجع القانوني : الفصل 20 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

المبدأ :

من أقام دعوى المراجعة جاز له الرجوع فيها.

تبعا للقرار، الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007 تحت عدد 264، والقاضي بقبول المحكمة رجوع رافع الدعوى في دعواه المنشورة لدى الدائرة في حق إحدى المنشآت العمومية والرامية إلى تتبع جملة من أعوان المنشأة، من بينهم مدير اللجنة الداخلية للصفقات، تقدّم هذا الأخير بطلب في مراجعة القرار المذكور ثم التمس العدول عن ذلك بمقتضى مكتوب صادر عنه، فقضت المحكمة بقبول مطلب الرجوع في دعوى المراجعة.

ضبط نصّ هذا التقرير من قبل دائرة الزجر المالي في اجتماعها المنعقد يوم 26 مارس 2010 برئاسة السيدة فائزة الكافي رئيسة الدائرة،

وبحضور السادة :

محمد فوزي بن حمّاد : مساعد الرئيسة،  
إسماعيل مرابط : عضو،  
الطاهر عمر المؤدب : عضو،  
زهير بن تنفوس : عضو،  
رضا بن محمود : عضو،  
خليل الشمانقي : مندوب الحكومة.

الرئيسة

فائزة الكافي

# الاشتراك سنة 2010

## بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

### يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد  
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو  
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية  
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.01001150003.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002404

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.005230000008.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.09404700104.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66.788.66.1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.30000018.08 70300044

### الاشتراك بالدينار التونسي

#### تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

#### بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

#### إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

#### أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية  
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص